

كتاب الأم

باب التثبيت في الحكم وغيره .

قال الشافعي C تعالى : قال ا [تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } الآية قال : { إذا ضربتم في سبيل ا [فتبينوا } قال الشافعي C تعالى : فأمر ا [من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبينا قبل أن يمضيه ثم أمر رسول A في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان مخوف على أمرين : أحدهما قلة التثبيت والآخر : أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول ا [A قال : [لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان] قال الشافعي C تعالى : ومعقول في قول النبي A هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله ولا حاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب وأي حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكما عندها وقد روي عن الشعبي - وكان قاضيا أنه رئي أنه يأكل خبزا بجبن فليل له فقال : آخذ حكمي كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المأكل فيشتغل عن الحكم وإذا كان مريضا شفيحا أو تعباً شفيحا فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ويتوقاه على الملاحة فإن العقل يكل مع الملاحة وجماعه ما وصفت